

Distr.: General  
30 March 2020  
Arabic  
Original: English



## الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات 825 (1993) و 1540 (2004) و 1695 (2006) و 1718 (2006) و 1874 (2009) و 1887 (2009) و 1928 (2010) و 1985 (2011) و 2050 (2012) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2141 (2014) و 2207 (2015) و 2270 (2016) و 2276 (2016) و 2321 (2016) و 2345 (2017) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) و 2407 (2018) و 2464 (2019)، وإلى بيانات رئاسته المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (S/PRST/2006/41) و 13 نيسان/أبريل 2009 (S/PRST/2009/7) و 16 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/13) و 29 آب/أغسطس 2017 (S/PRST/2017/16)،

وإنه يشير إلى إنشاء فريق خبراء، عملاً بأحكام الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)، كي يعمل بتوجيه من اللجنة لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإنه يشير إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)، وإلى التقرير الختامي الصادر عن الفريق في 11 آذار/مارس 2019 (S/2019/171)،

وإنه يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإنه يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئاسة المجلس (S/2006/997)،

وإنه يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوق بها ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)،

وإنه يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،



وأنه يتصرف بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن يمدد حتى 30 نيسان/أبريل 2021 ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009) والمعدلة في الفقرة 29 من القرار 2094 (2013)، ويقرر أن تسري هذه الولاية أيضاً فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في موعد أقصاه 26 آذار/مارس 2021، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

2 - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في موعد أقصاه 3 آب/أغسطس 2020، على النحو المطلوب في الفقرة 43 من القرار 2321 (2016)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، نفس تقرير منتصف المدة بحلول 4 أيلول/سبتمبر 2020، ويطلب إليه أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً ختامياً في موعد أقصاه 5 شباط/فبراير 2021، يضمّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، نفس تقريره الختامي في موعد أقصاه 5 آذار/مارس 2021؛

3 - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل عما يعتره القيام به في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

4 - يعرب كذلك عن اعتزامه مواصلة متابعة أعمال الفريق؛

5 - يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة، على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)؛

6 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.